جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

التّوظيف القرآني لآيَات الأيَّام واللّيالِي دِراسة تفسيريّة (العبادات أنموذجا)

The Qur'anic employment of the verses of the days and nights an explanatory study (Worships as a model)

بشـرى يـاس خضير
Bushra Yas Khudair

أ.م. د. رياض حمود حاتم المالكي
Assit. Prof. Dr. Riyad Hamoud Hatem Al-Malki

جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية
University of Babylon / College of Islamic Sciences

كلمات مفتاحية: البعد التشريعي، الصلاة، الصوم، حنث اليمين، كفارة، العدة

Keywords: Legislative dimension, prayer, fasting, perjury, penance, preparation.

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَبِسَ الْعِزَّ وَالْكِبْرِيَاءَ وَاخْتَارَهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَجَعَلَهُمَا حِمًى وَحَرَماً عَلَى غَيْرِهِ وَاصْطَفَاهُمَا لِجَلَالِهِ [1]، والسلام على خاتم النبيين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

أما بعد.....

سُلط الضوء في هذه البحث على زاوية الزمان من ناحية الأيام والليالي، وبمحاكاة فلسفة الأزمان، فالقرآن الكريم من أعظم المناهج المعتبرة في خدمة البشرية، ومما لا ريب فيه إن التفسير القرآني تتجلى أهمية بموضوعيته الجامعة لكل المعاني السامية، جاء بدستور جوهري مواكباً لكافة الأزمان ومحققاً بوارق النجاة.

سبب اختيار العنوان:. وبصورة عامة كونه موضوع قرآني بحت يتعلق بالقرآن الكريم، ففضيلة التمعن والتدبر فيه عظيمه، وعسى نيل الأجر والثواب، والنجاة من العقاب يوم لا ينفع مال ولا بنون، والعبادات محدده بأوقات معينة، ولا يجوز تأخيرها وبعضها لا يقبل إذا أدي في غير وقته، حيث إنَّ لها صله وثيقه بالوقت الذي هو عبارة عن وعاء أو ظرف تؤدى فيه، وبها نثبت إن جميع الظواهر الكونية خاضعة للناموس الإلهي داخل إطار الفكر الإسلامي وليس العكس.

منهجية الدراسة: أعتمدت في هذا البحث على المنهج التتبعي التفسيري من جهة جمع الآيات ذات الصلة ودراستها دراسة تفسيرية، والربط بين الجوانب الزمنية ذات الأبعاد التشريعية.

مشكلة البحث: . بعض الكلمات ذات عمق عبادي تطلب الجهد والتمعن كون بعض العبادات تطلبت الى سنة نبوية شارحة لها.

خطة البحث: انتظم البحث على مبحثين اختص المبحث الأول: (بالعبادي) وضم هذا المبحث مطلبين الأول: الصلاة وتناولت فيها تحديد مفهوم الصلاة ومواقيتها، والمطلب الثاني: الصوم تناولت فيه تعريف الصوم وتحديد مواقيته سواء كان في شهر رمضان أم غير شهر رمضان.

أما المبحث الثاني: فهو (أبعاد التوظيف التشريعية المتعلقة بالأحكام الأخرى) وقام هذا المبحث على مطلبين الأول: عدة المتوفى عنها زوجها، والثاني: كفارة الحلف الكاذب، وكان في نهاية البحث الهوامش، والخلاصة باللغتين العربية والإنكليزية، وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: أبعاد التوظيف التشريعية المتعلقة بالعبادات: .

بما إنّ الشريعةُ والشِّرْعةُ هي: مَا سنَّ اللهُ مِنَ الدِّين وأَمَر بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعمال البرِّ [2] فالبُعدّ التشريعي: هو معرفة مدى وأعماق ما يتعلق بالسنن الإلهية التي تنظم علاقة الفرد، وعلاقته بغيره من أفراد مجتمعه في ضوابط وتعاليم وأنظمه لحكم هذه العلاقة، وتتمثل هذه العلاقات في جانب منها في الشطر العبادي من الأحكام التي أوجبها الله . سبحانه . على بني ادم تزكية وتطهيراً لهم، فالبُعْدُ التشريعي ما هو إلا

محاولة اتساع دراسة التشريعات وما يتعلق بها من الجانب العبادي على ما يتعبد به الأنسان ربه من صوم، وصلاة، وحج، وزكاة وغيرها، وسأحاول أنّ أتفحص توظيف القرآن الكريم لليالي والأيام في هذا الجانب.

المطلب الأول: الصلاة

أ. التعريف بالصلاة: . وَهِيَ العبادةُ المخصوصةُ، جذرها اللغوي: صلا، الصاد واللام والحرف المعتل، أصلان أحدهما النار وما أشبهها من الحُمّى، والآخر جنس من العبادة وهو الدعاء، وأمّا الصلاة من الله تعالى في اللهم صلّ فالرحمة[3]، وهي القطب الأول من العبادات وأوَّل عمل يُحاسَب عليه المسلم يوم القيامة، فإذا صلحَت كانت بقية أعماله صالحة، وإن فَسدت فسدّ ما سواها، قال رسول الله محمد (صل الله عليه واله وسلَّمَ): إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قال الرب (عز وجل) :انظروا هل لعبدي من تطوع فيُكَمَّلَ بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك[4]، وهي أحبّ الأعمال إلى الله تعالى .

وأمّا الصلاة بالشرع فقيل هي: "أركان مخصوصة، وأذكار معلومة الشرائط، مخصوصة في أوقات مقدّرة تقربا الى الله، والصلاة إمّا واجبة، وأما مستحبة. والواجب سبع: اليومية، والجمعة، والعيدين، والآية، والطوافية، والجنازة، والملتزمة بسبب من المكلّف"[5]، وللصلاة مقدمات منها: الوضوء أو التيمم أو الغسل[6]، "وأجزاء وواجبات الصلاة فهي أحد عشر جزءاً وهي: النية، القيام، تكبيرة الإحرام، الركوع، السجود، القراءة، الذكر، التشهد، التسليم، الترتيب، الموالاة"[7].

ب . مواقيت الصلاة:.

عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):يا حمران إن زرارة يقول: إن جبرئيل (عليه السلام) إنما جاء مشيراً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فوضعه وأشار جبرئيل (عليه السلام) به [عليه][8]،

فأول وقت الظهر، أذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به. وأول المغرب: إذا غربت الشمس، المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لأنتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها. وأول الصبح: إذا طلع الفجر الثاني المعترض، وآخره: طلوع الشمس. العصر: بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام[9]، ولابد من الإشارة الى دليل مشروعية الصلاة بقوله تعالى:

﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ **هود :114**، لم يختلف أحد على أن تلك الآية تخص الصلوات الخمس المفروضة ـ ولكن ـ اختلفوا في المراد من (طَرَفَيِ النَّهَارِ)،

قيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر والمغرب وبزلف من الليل صلاة العشاء الآخرة والزلف أول ساعات الليل[10]، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: طرفاه المغرب والغداة وزلفاً من الليل هي صلاة العشاءِ الآخرة[11]، و" قَالَ مُجَاهِدٌ: الطَّرَفُ الْأَوَّلُ، صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَالطَّرَفُ الثَّانِي صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَقِيلَ: الطَّرَفَانِ الصبح والمغرب، قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا: الطَّرَفُ الثاني العصر وحده، وقال قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ، وَقِيلَ: الطَّرَفَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالزُّلَفُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحِ"[12]، "أي صلاة الصبح وعشية أي المغرب أو العصر أو الظهرين إذ ما بعد الزوال عشاء، ساعات منه قريبة من النهار أي صلاة العشاء أو العشاءين"[13]، "وطَرَفُ الشَّيْءِ: مُنْتَهاهُ مِن أوَّلِهِ أوْ مِن آخِرِهِ، فالتَّثْنِيَةُ صَرِيحَةٌ في أنَّ المُرادَ أوَّلُ النَّهارِ وآخِرُهُ، والنَّهارُ: ما بَيْنَ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، والأمْرُ بِالإقامَةِ يُؤْذِنُ بِأنَّهُ عَمَلٌ واجِبٌ؛ لِأنَّ الإقامَةَ إيقاعُ العَمَلِ عَلى ما يَسْتَحِقُّهُ، فَتَقْتَضِي أنَّ المُرادَ بِالصَّلاةِ هُنا الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ، فالطَّرَفانِ ظَرْفانِ لِإقامَةِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، فَعُلِمَ أنَّ المَأْمُورَ إيقاعُ صَلاةٍ في أوَّلِ النَّهارِ وهي الصُّبْحُ وصَلاةٍ في آخِرِهِ وهي العَصْرُ وقِيلَ المَغْرِبُ، ولَمّا لَمْ تُعَيَّنِ الصَّلَواتُ المَأْمُورُ بِإقامَتِها في هَذِهِ المُدَّةِ مِنَ الزَّمانِ كانَ ذَلِكَ مُجْمَلًا فَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ والعَمَلُ المُتَواتِرُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ هي الصُّبْحُ والظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ"[14].

فطرفا النهار هو الصباح والمساء، والزلف جمع زلفى كقرب جمع قربى لفظاً ومعنى على ما قيل، وهو وصف سَدّ مَسَدّ موصوفه كالساعات ونحوها، والتقدير وساعات من الليل أقرب الى النهار، والمعنى أقم الصلاة في الصباح والمساء وفي ساعات من الليل هي أقرب الى النهار، وينطبق من الصلوات الخمس اليومية على صلاة الصبح والعصر وهي صلاة المساء والمغرب والعشاء الآخرة، وقتهما زلف من الليل كما قاله بعضهم، أو على الصبح والمغرب ووقتهما طرفا النهار والعشاء الآخرة ووقتها زلف من الليل كما قاله آخرون، وقيل غير ذلك[15].

وفي قول أخر لله تعالى في بيان: **صلاتي الظهر والعصر: .**

﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الإسراء**﴾ **[78]** ، "روى الشعبي عن ابن عباس: [أن] دلوك الشمس ميلها للزوال والصلاة، صلاة الظهر وقيل: الظهر والعصر"[16].

"قِيلَ: واشْتِقاقُهُ مِنَ الدَّلْكِ؛ لِأنَّ الإنْسانَ تُدْلَكُ عَيْنُهُ عِنْدَ النَّظَرِ إلَيْها، وقِيلَ: الدُّلُوكُ مِن وقْتِ الزَّوالِ إلى الغُرُوبِ، الغَسَقُ سَوادُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُهُ"[17].

وفي رواية أُخرى عن الكافي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): عمّا فرض الله ـ تعالى ـ من الصّلاة، فقال (عليه السلام): خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: فهل سمّاهنّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تبارك وتعالى لنبيّه (صلى الله عليه وآله وسلّم): أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ ، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الإسراء**﴾ فهذه الخامسة[18]

"اختلف المفسرون في تفسير صدر الآية، والمروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من طرق الشيعة تفسير

دلوك الشمس بزوالها وغسق الليل بمنتصفه، وعليه فالآية تشمل من الوقت ما بين زوال الشمس ومنتصف الليل، والواقع في هذا المقدار من الوقت من الفرائض اليومية أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وبانضمام صلاة الصبح المدلول عليها بقوله : «و قرآن الفجر» إليها تتم الصلوات الخمس اليومية" [19].

أما صلاتا المغرب والعشاء : .

قال تعالى: ﴿ **ومن الليل فسبحه وأدبار السجود** ﴾ **[ق: 40]**

يرى الماوردي(ت/450هـ) أن "فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُها: أَنَّهُ تَسْبِيحُ اللهِ تَعالى قَوْلًا في اللَّيْلِ، قالَهُ أَبُو الأَحْوَصِ، الثّانِي: أَنَّها صَلاةُ اللَّيْلِ، قالَهُ مُجاهِدٌ، الثّالِثُ: أَنَّها رَكْعَتا الفَجْرِ، قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ، الرّابِعُ: أَنَّها صَلاةُ العِشاءِ الآخِرَةِ، قالَهُ ابْنُ زَيْدٍ"[20]، وعند ابن الجوزي(ت/ 597هـ) : "فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ أَحَدُها: أَنَّها صَلاةُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَيَّ وقْتٍ صَلّى مِنهُ، قالَهُ مُجاهِدٌ، والثّانِي: صَلاةُ العِشاءِ، قالَهُ ابْنُ زَيْدٍ، والثّالِثُ: صَلاةُ المَغْرِبِ والعَشاءِ"[21]،يقول ناصر مكارم الشيرازي: فيشير تعالى إلى صلاتي المغرب والعشاء وقوله: **(وأدبار السجود)**، ناظراً إلى النوافل بعد صلاة المغرب، وقال ابن عبّاس بهذا التّفسير . مع هذا القيد . وهو أنّ المراد من إدبار السجود هو جميع النوافل التي تؤدّى بعد الفرائض، فلا يصحّ هذا التعميم آنفاً كما فسّر بعضهم قوله «قبل طلوع الشمس» بصلاة الصبح، «وقبل الغروب» بصلاة العصر **(ومن الليل فسبحه)** بصلاتي المغرب والعشاء، فلم يذكروا شيئاً عن صلاة الظهر هنا، وهذا دليل على ضعف هذا التّفسير[22].

وعلى الرغم من اختلاف المفسرين في توضيح المعنى، ألا انه يتضح لنا مما تقدم في القول معناه: صلاتي المغرب والعشاء وتتمة القول (وأدبار السجود)، يقصد بها صلاة الليل والنوافل ما بعد صلاتي العشاء، وأمّا الحديث عن جانب مواقيت الأذكار فقد قال تعالى: **(وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) الإنسان [26]**، عن الإمام الرّضا (ع): إن هذا التّسبيح هو صلاة اللّيل وقد فسّر قوله: بكرةً وأصيلا، بصلاة الغداة والظّهرين وقوله ومن اللّيل فاسجد له، بالعشائين، وقوله: وسبّحه ليلا طويلاً، بالتّهجّد في طائفةٍ طويلةٍ من اللّيل[23]

"**(وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ)**والعشاء الْآخِرَةِ يعني صلاة المغرب **(**وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا**)** يَعْنِي التَّطَوُّعَ فِي اللَّيْلِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ صَلَاةٌ. وَقِيلَ: هُوَ الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أم فِي غَيْرِهَا"[24].

ويقصد به التهجد، ويكون بالليل وقيل: المراد من الآية هو الذكر باللسان، والمقصود أن يكون ذاكراً لله تعالى في جميع الأوقات في الليل والنهار بقلبه وبلسانه[25]

وبما إنّ اللَّيْلَ وقْتُ تَفَرُّغٍ مِن بَثِّ الدَّعْوَةِ الآيَةَ وهَذا خاصٌّ بِصَلاةِ اللَّيْلِ فَرْضًا ونَفْلًا وقَوْلُهُ (وسَبِّحْهُ) جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلى جُمْلَةِ**(مِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ)** فَتَعَيَّنَ أنَّ التَّسْبِيحَ التَّنَفُّلُ[26]

ويرى الطباطبائي(ت/ 1401هـ): إنّ وصف الليل بالطويل توضيحي لا احترازي ، والمراد بالتسبيح صلاة الليل، واحتمل أن يكون طويلاً صفة لمفعول مطلق محذوف، والتقدير سبحه في الليل تسبيحا طويلا[27]، وبهذا

لابد أنّ يكون الإنسان عابداً لله ذاكراً له في جميع الأوقات، في الليل والنهار، والصباح والمساء، بقلبه ولسانه، ومما سبق قد تبين لي: أوقات الصلوات الخمس كل من: الصُّبْحُ والظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ، وفي هذا الخطاب توجيهي للمسلمين، وتكون الصلاة أول أعماله إذا أصبح وأخر أعماله حين يمسي (من أول النهار الى أخره)، والصلاة اليومية الخمس هي ثلاث مواقيت بدليل من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ومدرسة الصحابة الكرام كتاب الصلاة:عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ"[28]

عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)[29].

الصلاة الوسطى .

قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)البقرة [238] تعددت الأقوال في تحديدها، وأشهر الأقوال هي:

أولاً: هي صلاة العصر لقول الرسول محمد (عليه الصلاة والسلام): يوم الأحزاب «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم ناراً»[30]، والحديث المرفوع إلى النبي (صل الله عليه واله وسلم) بإنها صلاة العصر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وإنما خصت بالذكر؛ لأنها تقع في وقت اشتغال الناس[31]، ثانياً: عن زرارة ومحمد بن مسلم، قال: (عليه السلام): صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياها" [32] .

ثالثاً: "وقيل صلاة الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار والليل والواقعة في الحد المشترك بينهما؛ ولأنها مشهودة. رابعاً: وقيل المغرب؛ لأنها المتوسطة بالعدد ووتر النهار.

خامساً: وقيل العشاء؛ لأنها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل"[33]، وقيل إن الصلاة الوسطى: بأنها إحدى الصلوات الخمس، فلم يعينها الله وأخفاها في جملة الصلوات المكتوبة؛ ليحافظوا على جميعها مثل ما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الأعظم في جميع الأسماء وساعة الإجابة في ساعات الجمعة [34].

وأيضاً يمكن تحديد المقصود بـ (صلاة الوسطى) من خلال فهم العرب لحدود اليوم بأن يبدأ من الغروب الى الغروب التالي، فيكون ترتيب الأوقات للصلاة على الشكل الآتي: [المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، العصر]، فيكون الفجر هو الصلاة الوسطى، ويعضده ما ذهب إليه وتماشيا مع النظرية الإسلامية التي تذهب الى أنها تقع بين الظلمة والضياء. ومما يشهد له قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) **البقرة [238]**، والقنوت "إنما يكون في الصبح"[35]، أو ما سبقها من النوافل على بعض الآراء.

المطلب الثاني: الصوم: .

أ. تعريف الصوم: .

"(صَوَمَ) الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمْسَاكٍ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ. مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ، هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مُنِعَهُ. وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا، إِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالصَّمْتِ"[36].

أمّا بالشرع: "فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة على وجه مخصوص، ويحتاج في انعقاده إلى النية"[37]، فالْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْوِقَاعِ لا يكون إلا بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)[38].

"على وجه مخصوص: أردنا به العمد دون النسيان، إذ لو تناول ناسيا لم يفطر، وفي زمان مخصوص: أردنا به النهار دون الليل، وممن هو على صفات مخصوصة: أردنا به من كان مسلما، إذ لو أمسك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما، وألا تكون حائضا، ولا مسافرا سفرا مخصوصا، ولا جنبا؛ لعدم انعقاده مع التمكن من الغسل"[39].

ب . مواقيت الصوم: .

1. في شهر رمضان

حدد الشرع أيام الصيام، وهي أيام معدودات (بشهر رمضان) في كل سنة إسناداً الى قوله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ) البقرة [185]**، قَالَ الْكِسَائِيُّ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشُهْرَتِهِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يُقَالُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا يُقَالُ شَهْرُ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ سُمِّيَ بِهِ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ وَهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فَكَانَتْ تُرَمَّضُ فِيهِ الْحِجَارَةُ فِي الْحَرَارَةِ[40].

والجُزْءَ المَعْرُوفَ بِشَهْرِ رَمَضانَ مِنَ السَّنَةِ العَرَبِيَّةِ القَمَرِيَّةِ هو الَّذِي جُعِلَ ظَرْفًا لِأداءِ فَرِيضَةِ الصِّيامِ المَكْتُوبَةِ في الدِّينِ، فَكُلَّما حَلَّ الوَقْتُ المُعَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ المُسَمّى بِشَهْرِ رَمَضانَ فَقَدْ وجَبَ عَلى المُسْلِمِينَ أداءُ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ فِيهِ، ولَمّا كانَ ذَلِكَ حُلُولَهُ مُكَرَّرًا في كُلِّ عامٍ كانَ وُجُوبُ الصَّوْمِ مُكَرَّرًا في كُلِّ سَنَةٍ؛ إذْ لَمْ يُنَطِ الصِّيامُ بِشَهْرٍ واحِدٍ مَخْصُوصٍ، ولِأنَّ ما أُجْرِيَ عَلى الشَّهْرِ مِنَ الصِّفاتِ يُحَقِّقُ أنَّ المُرادَ مِنهُ الأزْمِنَةُ المُسَمّاةُ بِهِ طُولَ الدَّهْرِ[41].

2. في غير شهر رمضان: .

يكون الصوم في غير شهر رمضان على: صيام النذر، وقضاء صيام رمضان، صيام المندوب، وغيره، وسأكتفي بذكر صيام القضاء لشهر رمضان

قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة [185]، يقول الزمخشري(ت/538هـ): "فكيف قيل (فَعِدَّةٌ) على التنكير ولم يقل: فعدّتها، أي فعدة الأيام المعدودات؟ لما قيل:

فعدّة، والعدّة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها، علم أنه لا يؤثر عدد على عددها، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم إن أفطروا فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ نصف صاع من برّ أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مدّ، وكان ذلك في بدء الإسلام: فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوه فاشتدّ عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية"[42].

فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً ينوب مناب صومه عدة من أيّام أخر، وفيه دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار؛ لأنه سبحانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ومن قَدَّر في الآية فأفطر فقد خالف الظاهر[43]، و المريض مرضاً يؤذيه بإن يكون الصوم يسبب له الضُّر وتخفيفا له كما يدل عليه قوله تعالى: **(وَمَن كَانَ مَرِيضًا)**، او **(عَلَىٰ سَفَرٍ)** فعليه عدة من أيام أُخر وهذا نص في وجوب الإفطار على المريض والمسافر فمن صام في السفر أو المرض فعليه القضاء؛ لأن الله تعالى يقول: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر[44]

قالَ تَعالى: فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولَمْ يَقُلْ: فَصِيامُ أيّامٍ أُخَرَ؟ قيد الله . تعالى . الصوم بالعدة تَنْصِيصًا عَلى وُجُوبِ صَوْمِ الأيام بِعَدَدِ أيّامِ الفِطْرِ في المَرَضِ والسَّفَرِ؛ إذِ العَدَدُ لا يَكُونُ إلّا عَلى مِقْدارٍ مُماثِلٍ، واخْتِيرَ في الوَصْفِ صِيغَةُ الجَمْعِ دُونَ أنْ يُقالَ أُخْرى لِئَلّا يُظَنَّ أنَّهُ وصْفٌ لِعِدَّةٍ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ هَذا الظَّنَّ لا يُوقِعُ في لَبْسٍ؛ لِأنَّ عِدَّةَ الأيّامِ هي أيّامٌ فَلا يُعْتَنى بِدَفْعِ هَذا الظَّنِّ، فالظّاهِرُ أنَّ العُدُولَ عَنْ أُخْرى لِمُراعاةِ صِيغَةِ الجَمْعِ في المَوْصُوفِ مَعَ طَلَبِ خِفَّةِ اللَّفْظِ[45].

د . التوظيف القرآني لآيات صوم الأيام والليالي

1. الأيام المعدودة: ويقصد بها أيامَ شهر رمضان؛ لإنه لم يأت خبرٌ تَقوم به حُجة بأنّ صومًا فُرِض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان قال تعالى: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) **البقرة [184]**، وأن الله تعالى قَد بيَّن في سياق الآية أنّ الصيامَ الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته، عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا[46]، و**(أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ)**، أي: معلومات محصورات مضبوطات كما يقال أعطيت مالاً معدوداً أي محصوراً متعيّنا ويجوز أن يريد بقوله معدودات أنها قلائل كما قال سبحانه: **(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) يوسف [20]**، يريد بها أنها قليلة واختلف في هذه الأيام على قولين أحدهما: أنها غير شهر رمضان وكان ثلاثة أيام من كل شهر، وروي ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عاشورا عن قتادة ثم قيل: إنه كان تطّوعاً وقيل بل كان واجباً واتفق هؤلاء على أن ذلك منسوخ بصوم شهر رمضان. والآخر: أن المعنّي بالمعدودات شهر رمضان عن ابن عباس والحسن واختاره الجبائي وأبو مسلم وعليه أكثر المفسرين قالوا أوجب سبحانه الصوم أوّلاً فأجمله ولم يبين أنها يوم أو يومان أم أكثر ثمّ بيّن أنها أيّام معلومات وأبهم ثم بيّنه بقوله: **(مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ) البقرة [185]**، وهذا أولى؛ لأنه إذا أمكن حمله على معنى من غير إثبات نسخ كان أولى، ولأن ما قالوه زيادة لا دليل عليه[47].

فبيّن الفقهاء حدّ السّفر فيه وشرائطه وشرائط القصر والإفطار فيه وحدّ المرض والإفطار فيه ، وبدلها عدّة أيام أو فعليه عدّة أيام من أيام أخر وهذا بظاهره يدلّ على لزوم الإفطار لكليهما والانتقال الى البدل فانّه تعالى أتى بالشّرطيّة وجعل لازم الشّرط الّذى هو المرض أو السّفر استبدال أيّام الصّوم بأيّام أُخر من دون قيدٍ وأفاد أنّ هذا الجزاء لازم لهذا الشّرط المطلق[48].

2. ليلة الصيام: .

قال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ) البقرة [187]

"قال المفسرون: كان الجماع فِي أول فرض الصيام محرما فِي ليالي الصيام، والأكل والشرب بعد العشاء الآخرة، فأحل الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر"[49].

ونذكر إنّ سبب النزول كما ذكره ابن عباس: إنّ المسلمين اذا كانوا في شهر رمضان و صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء فِي شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله سَلَّمَ)، فأنزل الله تعالى هذه الآية[50].

والذي يعنيه بليلة الصيام هي الليلة التي يكون في غدها الصوم[51]، أو اللَّيْلَةُ الَّتِي يكون الصائم في صباحها صائِمًا، والرَّفَثُ: كِنايَةٌ عَنِ الجِماعِ، لِأَنَّهُ لا يَكادُ يَخْلُو مِن رَفَثٍ وهو الإفْصاحُ بِما يَجِبُ أنْ يُكَنّى عَنْهُ[52]، فيصبح بها المكلف صائماً[53].

وليلة الصيام تشمل جميع ليالي رمضان، ولا تختص بليلة دون آخرى، ولا بجزء من الليلة دون جزء ، للإطلاق وعدم التقييد[54].

"وما شُرِعَ الصَّوْمُ إلّا إمْساكًا في النَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ فَلا أحْسِبُ أنَّ الآيَةَ إنْشاءٌ لِلْإباحَةِ، ولَكِنَّها إخْبارٌ عَنِ الإباحَةِ المُتَقَرِّرَةِ في أصْلِ تَوْقِيتِ الصِّيامِ بِالنَّهارِ، والمَقْصُودُ مِنها إبْطالُ شَيْءٍ تَوَهَّمَهُ بَعْضُ المُسْلِمِينَ وهو أنَّ الأكْلَ بَيْنَ اللَّيْلِ لا يَتَجاوَزُ وقْتَيْنِ؛ وقْتَ الإفْطارِ ووَقْتَ السُّحُورِ، وجَعَلُوا وقْتَ الإفْطارِ هو ما بَيْنَ المَغْرِبِ إلى العَشاءِ؛ لِأنَّهم كانُوا يَنامُونَ إثْرَ صَلاةِ العِشاءِ وقِيامِها فَإذا صَلُّوا العِشاءَ لَمْ يَأْكُلُوا إلّا أكْلَةَ السَّحُورِ وأنَّهم كانُوا في أمْرِ الجِماعِ كَشَأْنِهِمْ في أمْرِ الطَّعامِ وأنَّهم لَمّا اعْتادُوا جَعْلَ النَّوْمِ مَبْدَأ وقْتِ الإمْساكِ اللَّيْلِيِّ ظَنُّوا أنَّ النَّوْمَ إنْ حَصَلَ في غَيْرِ إبّانِهِ المُعْتادِ يَكُونُ أيْضًا مانِعًا مِنَ الأكْلِ والجِماعِ إلى وقْتِ السُّحُورِ"[55].

المبحث الثاني: أبعاد التوظيف التشريعية المتعلقة بالأحكام الأخرى:

المطلب الأول: عدة المتوفى عنها زوجها:

قد ينتهي الزواج بالطلاق أو بوفاة احدى الزوجين، فالشريعة الإسلامية عندئذً تفرض على المرأة مدة شرعية تعتد فيها،

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة [234]

إذ اتفق العلماء كافة على أن أية التربص نزلت في حق المتوفى عنها زوجها عن مدة قدرها وهي أربعة أشهر وعشراً، بالإسناد الى النص القرآني.

ولعل هناك وجه من الحكمة في زيادة العشرة أيام أنه يبين صحة الحمل بنفخ الروح فيه، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً [نطفة]، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح[56]، و القول في زيادة العدد ﴿وَعَشْرًا﴾ : "وَعَشْراً ولم يقل: (عشرة) وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد من الليالي والأيام غلبوا عليه الليالي حَتَّى إنهم ليقولون: قد صمنا عشرا من شهر رمضان– لكثرة تغليبهم الليالي على الأيام. فإذا أظهروا مع العدد تفسيره كانت الإناث بطرح الهاء، والذكران بالهاء كما قال الله تبارك وتعالى: «سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً» فأدخل الهاء فِي الأيام حين ظهرت، ولم تدخل فِي الليالي حين ظهرن، وإن جعلت العدد غير متّصل بالأيام كما يتصل الخافض بما بعده غلبت الليالي أيضا على الأيام، فإن اختلطا فكانت ليالي وأياما غلبت التأنيث، فقلت: مضى له سبع، ثُمَّ تقول بعد: أيام فيها برد شديد"[57]، "إنما أنَّثَ العشر؛ لأنه أراد المدد أي عشر مدد كل مدة يوم وليلة"[58].

يقول الرازي: أن اللفظ (عشراً) ورد بصيغة التأنيث مع إن المراد به الأيام لعدة وجوه الأَوَّلُ: تَغْلِيبُ اللَّيالِي عَلى الأيّامِ؛ وذَلِكَ أنَّ ابْتِداءَ الشَّهْرِ يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمّا كانَتِ اللَّيالِي هي الأوائِلَ غُلِّبَتْ؛ لِأنَّ الأوائِلَ أقْوى مِنَ الثَّوانِي، قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَقُولُونَ: صُمْنا خَمْسًا مِنَ الشَّهْرِ، فَيُغَلِّبُونَ اللَّيالِيَ عَلى الأيّامِ، إذْ لَمْ يَذْكُرُوا الأيّامَ، فَإذا أظْهَرُوا الأيّامَ قالُوا: صُمْنا خَمْسَةَ أيّامٍ، الثّانِي: أنَّ هَذِهِ الأيّامَ أيّامُ الحُزْنِ والمَكْرُوهِ، ومِثْلُ هَذِهِ الأيّامِ تُسَمّى بِاللَّيالِي عَلى سَبِيلِ الِاسْتِعارَةِ، كَقَوْلِهِمْ: خَرَجْنا لَيالِيَ الفِتْنَةِ، وجِئْنا لَيالِيَ إمارَةِ الحَجّاجِ، والثّالِثُ ذَكَرَهُ المُبَرِّدُ: وهو أنَّهُ إنَّما أنَّثَ العَشْرَ؛ لِأنَّ المُرادَ بِهِ المُدَّةُ، مَعْناهُ: وعَشْرُ مُدَدٍ، وتِلْكَ المُدَّةُ كُلُّ مُدَّةٍ مِنها يَوْمٌ ولَيْلَةٍ، الرّابِعُ: ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهاءِ إلى ظاهِرِ الآيَةِ، فَقالَ: إذا انْقَضى لَها أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرُ لَيالٍ حَلَّتْ لِلْأزْواجِ، فَيَتَأوَّلُ العَشَرَةَ بِاللَّيالِي، وإلَيْهِ ذَهَبَ الأوْزاعِيُّ وأبُو بَكْرٍ الأصَمُّ[59].

والعلة من وراء زيادة تلك العشر أيام على الأربعة أشهر؛ لِأنَّ في هذه المدة المحددة يتم التحقق من تحرك الجنين تحركاً بيناً، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطاً لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفاً، باختلاف قوى الأمزجة[60].

المطلب الثاني: كفارة الحلف الكاذب:

الحلف الكاذب يترتب عليه التوبة والاستغفار، والبحث يدور حول ما ورد ذكره في قوله تعالى:

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة [89]، فالخصال الثلاث دارت على التخيير

والصيام كان أقصاها والحَلِفُ: هو القَسَمُ لُغَتَانِ، حَلَفَ أَي أَقْسَم يَحْلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفاً، وَيَقُولُونَ: مَحْلُوفةً بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ، يَنْصِبُونَ عَلَى إِضْمَارِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَحْلُوفةً أَي قَسَماً[61].

"والْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ مُنْفَعِلَةٌ مِنَ الْعَقْدِ، وَهِيَ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَلَّا يَفْعَلَ فَفَعَلَ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ فَلَا يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ[62]، والحِنْثُ: (الخُلْفُ فِي اليَمِينِ) وَفِي الحَدِيث: (اليَمِينُ حِنْثٌ أَو مَنْدَمَةٌ) الحِنْثُ فِي اليَمِين: نَقْصُها، والنَّكْثُ فِيهَا، وَهُوَ من الحِنْثِ: الإِثمِ، يَقُول: إِمّا أَنْ ينْدَمَ على مَا حَلَفَ[63]، و الكفَّارة اصطِلاحًا: ما يُخرجُه الحانث في يَمينِه: من إطعامٍ أو كسوةٍ أو عتق؛ تكفيرًا لِحِنْثه في يَمينِه[64]، قسّم الإمام الصادق (عليه السلام) اليمين إلى ثلاثة أقسام:

«الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النّار، فاليمين التي ليس فيها كفارة: الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النّار (الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس مال)[65]، وعند تفسير الآية يرى الماوردي: فَجَعَلَ اللَّهُ الصَّوْمَ بَدَلًا مِنَ المالِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ، وجَعَلَهُ مَعَ اليَسارِ مُخَيَّرًا بَيْنَ التَّكْفِيرِ بِالإطْعامِ، أوْ بِالكُسْوَةِ، أوْ بِالعِتْقِ، وفِيها قَوْلانِ: أحَدُهُما: أنَّ الواجِبَ مِنها أحَدُها لا يُعَيِّنُهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهاء[66].

ويكونَ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، إِذَا أَتَيْتُمْ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَلْغَيْتُمُوهَا– أَيْ أَسْقَطْتُمْ حُكْمَهَا بِالتَّكْفِيرِ وَكَفَّرْتُمْ– فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا أَقَمْتُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ تُلْغُوهُ، أَيْ فَلَمْ تُكَفِّرُوا، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْحَلِفَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا[67]، وبما إن الصوم صار احدى خيارات النكث في الحلف فلا بد من معرفة العلة وراء ذلك الصوم ولما قال ثلاث أيام؟

ولعل هناك هدفاً حقيقياً وغايه أقصاها الوصول إلى المراد من الصوم بصورة عامه حيث فوائد الصوم يعود على صائمه بخصال جمة، منها إنه يغفر الذنوب ويقرب العبد من ربه وفي أحاديث متفق عليها الصيام؛ سبب لمغفرة الله عزّ وجلّ لذنوب عباده. و أما القول في تخصيص العدد ثلاث لا اكثر ولا اقل، فلم يتطرق له احد ولم اجد له مخرجا غير إنه؛ بوصفه محدد زمنياً للأفعال العبادية فهي مسألة توقيفية غير محددة العلة.

نتائج البحث

- التَّوظيفُ القُرآنّي لآيَات الْأَيَّامِ واللَّيالِي، وكانت الآيات ذات الصلة بالأيام والليالي وافية الذكر في المصحف الشريف، ولكن كانت جهود البحث وفق رؤية قرآنية مسلطة حول الأبعاد التشريعية
- فالعبادية ما كان من صلاة وصوم وقد تبين إن صلاتي الظهر والعصر وقتهما عند دلوك الشمس، والدلوك هو زوال الشمس.
- والغسق هو: ظُلْمَةِ الليلِ، وعلى الرغم من اختلاف العلماء في الدلوك، ولكن بالرجوع الى المعنى اللغوي يتضح لنا معناه وبزوال الشمس يحين وقت صلاتي الظهر والعصر، ثم بقوله تعالى الى غسق الليل يعني صلاتي المغرب والعشاء فهو ذات صلة ب أقم الصلاة وهذا يُعتبر نهاية الإقامة.

- ويمكن التعميم بالقول: إن الأيام ذوات الصلة بالعبادات سواء كانت صوماً أو صلاة تكاد لا تخرج من إطارها الفيزيائي ذي الأربع والعشرين ساعة.

الهوامش:

(1) نهج البلاغة: 24/3.
(2) لسان العرب: 176/8.
(3) معجم مقاييس اللغة 301/3.
(4) سنن الترمذي:269/2.
(5) ذكرى الشيعة في أحكام الشّريعة:1/ 65.
(6) ظ: رسائل المحقق الكركي:64/1.
(7) العروة الوثقى فيما تعم به البلوى: 1/ 613.
(8) الفروق في الكافي:154/3.
(9) كتاب الصلاة: 30
(10) ظ: مجمع البيان: 5/ 26
(11) ظ: بحار الأنوار: 289/39.
(12) الجامع لأحكام القرآن: 9/ 109.
(13) تفسير القرآن الكريم (تفسير شبر): 306.
(14) التحرير والتنوير: 12/ 179.
(15) ظ: الميزان في تفسير القرآن: 60.59/12.
(16) الهداية إلى بلوغ النهاية: 6/ 4264.
(17) البحر المحيط في التفسير: 7/ 95.
(18) الفروق في الكافي: 153.152/3.
(19) الميزان :15/ 171.
(20) النكت والعيون: 5/ 357.
(21) زاد المسير في علم التفسير: 165/4.
(22) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 167/25.
(23) ظ: تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة: 4/ 226.
(24) الجامع لأحكام القرآن: 150/19.
(25) لباب التأويل في معاني التنزيل: 4/ 381.
(26) ظ: التحرير والتنوير: 29/ 406.
(27) ظ: تفسير الميزان:20/ 155.154.
(28) صحيح مسلم 489/1.
(29) كتاب الصلاة: الشيخ الأنصاري، 38.
(30) ظ: صحيح البخاري: 84/8.
(31) ظ: مجمع البيان: 150/2.

(32) تفسير العياش 147/1.
(33) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 147/1.
(34) ظ: مجمع البيان: 150/2.
(35) ظ: مجمع البيان: 2/ 150، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1/ 800.
(36) معجم مقاييس اللغة: 3/ 323.
(37) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: 329/3.
(38) ظ: تفسير القرآن العظيم: 1/ 364.
(39) مختلف الشيعة: 329/3.
(40) ظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن: 216/1.
(41) ظ: التحرير والتنوير: 171/2.
(42) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 226/1.
(43) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن: 2/ 8.
(44) ظ: الصافي في تفسير كتاب الله الوافي: 334.333/1.
(45) ظ: التحرير والتنوير: 2/ 164.
(46) ظ: جامع البيان في تأويل القرآن: 421/3.
(47) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن: 2/ 8. تفسير أبي علي الجبائي: 98.
(48) ظ: بيان السعادة في مقامات العبادة: 171/1.
(49) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: 186/1.
(50) ظ: أسباب نزول القرآن: 50/1.
(51) ظ: مجمع البيان: 2/ 19.18.
(52) ظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 126/1.
(53) ظ: التفسير الصافي: 343/1.
(54) ظ: تفسير الكاشف:4 /289.
(55) التحرير والتنوير: 181/2.
(56) ظ: زاد المسير في علم التفسير،209/1.
(57) معاني القرآن وإعرابه: 151/1.
(58) معالم التنزيل في تفسير القرآن: 281/1.
(59) ظ: مفاتيح الغيب: 466/6.
(60) ظ: التحرير والتنوير:442/2، إرشاد العقل السليم: 232/1.
(61) لسان العرب: 53/9.
(62) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 266.
(63) تاج العروس: 5/ 223.
(64) المفردات في غريب القرآن:717، موسوعة الفقه الإسلامي : 5/ 262.
(65) ظ: الفروع من الكافي:439/7.
(66) ظ: النكت والعيون:2/ 62.

(67) الجامع لأحكام القرآن: 265/6.

المصادر والمراجع

خيرُ ما نبتدئ به، القُرْآنُ الكريمُ

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت/982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت/ 468هـ)، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام،ط2 ، 1992م.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2013م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي(ت/1110هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت/ 745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ .
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت/ 1393هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 م.
- تفسير أبي علي الجبائي(ت/303هـ): تح: خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت/ 774هـ) تح: محمد حسين شمس الدين الناشر، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ.
- تفسير القرآن الكريم(تفسير شبر) : عبدالله شبر(ت/ 1242هـ)، شركة مكتبة الألفين، الكويت، ط1، 2006م.
- تفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت/1979م)، دار الانوار، بيروت، ط4.
- تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة: سلطان محمّد الجنابذي(ت/ 1327هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت/310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000 م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت/ 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
- ذكرى الشيعة في أحكام الشّريعة: محمّد بن جمال الدّين مكّي العاملي الجزيني(ت/786هـ)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط1.

- رسائل المحقق الكركي: علي بن حسين الكركي(ت/ 940هـ)، تح: محمد حسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومكتب النشر الإسلامي، ط 1، 1409 هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت/ 597هـ) تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت/ 279هـ) تح: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط3، 1975م.
- الصافي في تفسير كتاب الله الوافي: محمد المرتضى المعروف بالفيض الكاشاني(ت/ 1091هـ)، تح: محسن الحسيني الأميني، دار الكتب الإسلامية، ايران، ط1، 1419هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ.
- العروة الوثقى فيما تعم به البلوى: محمد كاظم اليزدي(ت/1337هـ)، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، 1409 هـ.
- الفروع من الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت / 329 هـ) / تح: علي أكبر الغفاري 1367 دار الكتب الإسلامية، 1367هـ.
- كتاب التهذيب(باب أوقات الصلاة): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت/460هـ)، تح: علي اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ط1.
- كتاب الصلاة: الشيخ الأنصاري (ت/1281هـ)، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ط1، قم، 1415هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت/538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن (ت/ 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت/548هـ)، دار العلوم، بيروت، ط1، 2006م.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي(ت/726هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ط3، 1433هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت/ 510هـ) تح: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997 م.
- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت/ 311هـ) ،تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن القزويني الرازي أبو الحسين (ت/ 395هـ) ، بيروت – لبنان، الناشر: دار الفكر، 1399 هـ/ 1979 م.
- مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
- المفردات في غريب القرآن:717، موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط1، 2009 م.
- موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط1، 2009 م.
- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت/ 1982م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1997م.
- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ 450هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان.
- نهج البلاغة: من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) جمعه محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي(ت/406هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1408هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت/ 437هـ) ،تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، ط1، 2008م.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت/ 468هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود واخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1994م.